

4553

1000

٢

٥٦٤

الزوار

جواهر الكلام

في توبه الجديد

سر شناسه	: صاحب جواهر ، محمد حسن بن باقر ، ۱۲۰۰-۱۲۶۶ ق. ، شارح .
عنوان قراردادى	: شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام . شرح
عنوان و نام پديدآور	: جواهر الكلام في ثوبه الجديد : اسلوب جديد في تحليل اباحت كتاب (جواهر الكلام) وعرضها بمنهجيه موضوعيه / [محمد حسن بن باقر صاحب جواهر] ؛ تحقيق مؤسسه دائره معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت عليهم السلام .
مشخصات نشر	: قم : دائره معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت (ع) ، ۱۴۴۰ ق. = ۲۰۱۹ م. = ۱۳۹۷ -
مشخصات ظاهري	: ج ۱۶ .
شابک	: دوره : 964-8360-86-3
شابک	: ج ۱۶ : 978-600-279-004-0
يادداشت	: عربى .
يادداشت	: ج ۱۶ (چاپ دوم : ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷) (فيفا) .
يادداشت	: كتاب حاضر شرحى است بر « شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام » از محقق حلى .
يادداشت	: كتابنامه .
موضوع	: محقق حلى ، جعفر بن حسن ، ۶۰۲-۶۷۶ ق. شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام -- .
موضوع	: نقد و تفسير .
موضوع	: فقه جعفرى .
شناسه افزوده	: محقق حلى ، جعفر بن حسن ، ۶۷۶-۶۰۲ ق. شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، شرح
شناسه افزوده	: مؤسسه دائره المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت (ع)
رده بندى	: ۱۳۷۹/۳۷۹ : ۴۰۲ ش ۳/م ۱۸۲/۳ BP
رده بندى ديويش	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره كتابخانه ملى	: ۸۰۰۰۸۱۳



جميع حقوق الطبع محفوظة للنشر

هوية الكتاب

الكتاب :	جواهر الكلام في ثوبه الجديد
النشر :	مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي
الطبعة الثانية :	۱۴۴۰ هـ - ۲۰۱۹ م
المطبعة :	جامعة المدرسين
الكمية :	۱۰۰۰ نسخة

ISBN 964-8360-86-3 (Vol.set)

ISBN 978-600-279-004-0 (Vol.16)

دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)

ص.ب. ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ - ۷۳۹۹۹۹

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

و كلاً، التوزيع :

□ لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عيسى الموسوى - بناية الغدير

هاتف : ۰۱/۵۵۲۲۶۲ - ۰۳/۶۴۴۶۶۲ - تليفاكس : ۰۱/۵۵۸۲۱۵

ص.ب. ۲۴/۵۰ - الرمز البريدي : ۱۰۱۷ - ۲۰۱۰ - برج البراجنة



جواهر الكلام

في فوائده الجديده

أُسلوبٌ جَدِيدٌ فِي تَحْلِيلِ أَحْثَاتِ

كِتَابِ (جَوَاهِرُ الْكَلَامِ)

وَعَرْضِهَا بِمَنْهَجِيَّةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ

الْجُرْءُ السَّادِسُ عَشَرَ

تَحْقِيقٌ

مُؤَسَّسَةُ دَائِرَةِ مَعَارِفِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

٥	المهور
٤٠	تفويض البضع
٤١	شرطية ذكر المهر في صحة العقد
٤٢	المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال
٤٩	ما لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر
٥١	لو تزوج المملوكة ثم اشتراها قبل الدخول بها
٥١	التفويض في البالغة الرشيدة
٥٢	لو زوج المملوكة مولاهم مفوضة ثم باعها
٥٣	تفويض المهر
٥٨	أحكام المهور
٥٨	لو دخل الزوج قبل تسليم المهر
٦٤	لو لم يسم لها مهراً ثم قدم لها شيئاً ودخل بها
٦٤	لو طلق قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر
٧٢	لو أبرأتها من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
٧٣	لو أعطاها عوضاً عن المهر عبداً أبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول
٧٤	ما لو أمهرها مدبرة ثم طلقها
٧٥	لو شرط في العقد ما يخالف المشروع
٧٩	لو شرط أن لا يخرج المرأة من بلدها
٨٢	لو طلقها بائناً تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول

- ٨٢ لو وهبته نصف مهرها مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول
- ٨٣ لو تزوجها بعبدین ثم مات أحدهما
- ٨٣ ما لو شرط الخيار في النكاح
- ٨٤ الصداق يملك بالعقد
- ٩٢ لو كان المهر مؤجلاً فهل لها الامتناع؟
- ٩٢ لو أصدقها قطعة من فضة فصاغتها حلياً أو آنية ثم طلقها قبل الدخول
- ٩٣ لو أصدقها تعليم سورة
- ٩٤ ما لو جمع بين نكاح وبيع في عقد واحد
- ٩٥ لو أصدق المرأة عبداً فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول
- ٩٦ لو تزوجها الولي بدون مهر المثل
- ٩٦ لو تزوجها على مال مشار إليه غير معلوم الوزن
- ٩٧ لو تزوج ولده الصغير وكان له مال
- ١٠١ لو اختلف الزوجان في أصل المهر
- ١٠٧ لو دفع قدر مهرها فقالت: دفعته هبة فقال: بل صداقاً
- ١٠٧ لو خلا بالزوجة فادعت الواقعة
- ١٠٩ لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة فقالت: علّمني غيره
- ١٠٩ لو أقامت البينة أنه تزوجها في وقتين بعقدين
- ١١١ الكلام في القسم
- ١٤٠ القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة
- ١٤٢ لو وهبت الزوجة القسمة ورضى الزوج بها
- ١٤٣ لو التمسست عوضاً عن ليلتها فبذله الزوج
- ١٤٤ قسمة الصغيرة والمجنونة والناشزة والمسافرة
- ١٤٥ زيارة الزوج الضرّة في ليلة ضرّتها
- ١٤٦ لو جار الزوج في القسمة بين زوجاته
- ١٤٨ لو كان له أربع زوجات فنشزت واحدة
- ١٤٩ لو طاف على ثلاث زوجات وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها
- ١٤٩ ويمكن القول بعدم الاثم فيه
- ١٥٠ لو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة عشراً

- ١٥١ لو تزوّج بامرأة ولم يدخل بها ثم أقرع للسفر فخرج اسمها
- ١٥١ الكلام في النشوز
- ١٥٩ الكلام في الشقاق
- ١٦٥ لو بعث الحكمان فغاب الزوجان أو أحدهما
- ١٦٦ ما يشترطه الحكمان عليهما أو على أحدهما
- ١٦٦ لو منعها شيئاً من حقوقها ثم بذلت له بذلاً ليلخلعها
- ١٦٨ أحكام الأولاد
- ١٦٨ إلحاق الأولاد
- ١٦٨ ولد الموطوءة بالعقد الدائم
- ١٧٩ أحكام ولد الموطوءة بالملك
- ١٨٧ أحكام ولد الشبهة
- ١٨٨ سنن الولادة
- ٢٠٣ رضاع الأم للولد
- ٢١١ لو ادعى الأب وجود متبرعة وأنكرت الأم
- ٢١٢ أحقية الأم في الحضانة
- ٢٢٥ الكلام في النفقات
- ٢٥٥ لو قالت: أنا أخدم نفسي ولي نفقة الخادم
- ٢٥٦ تملك الزوجة نفقتها مع التمكين
- ٢٦٣ لو دخل بالزوجة واستمرت تأكل معه وشرب على العادة
- ٢٦٥ لو كان الزوج غائباً فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين
- ٢٦٨ لو ادّعت البائن أنها حامل
- ٢٧٠ إذا لا عنها فبانت منه وهي حامل
- ٢٧١ لو طلق الحامل رجعية فادعت أن الطلاق كان بعد الوضع
- ٢٧٣ لو كان على زوجته دين ثم امتنعت عن أدائه
- ٢٧٣ تقديم نفقة النفس على نفقة الزوجة
- ٢٨٥ نفقة الأقارب
- ٢٨٥ ترتيب المنفقين
- ٢٨٩ ترتيب المنفق عليه

- لو كان له أب وجدّ موسران ٢٩١
- لو دافع الرجل بالنفقة الواجبة ٢٩١
- نفقة المملوك ٢٩٢

كتاب الطلاق

- المطلق وشروطه ٣٠٤
- البلوغ ٣٠٤
- العقل ٣٠٨
- الاختيار ٣٠٩
- القصد ٣١٤
- لو وكل زوجته في طلاق نفسها ثلاثاً فأوقعت واحداً أو بالعكس ٣١٩
- المطلقة وشروطها ٣٢٠
- زوجية المطلقة ٣٢٠
- دائمة المطلقة ٣٢٠
- طهورية المطلقة من الحيض والنفاس ٣٢١
- استبرائية المطلقة في المواقعة ٣٢٩
- تعيين المطلقة ٣٣٢
- صيغة الطلاق ٣٤٠
- لو قال لأربع زوجات: أوقعت بينكن أربع طلاقات ٣٦٨
- الاشهاد ٣٧١
- أقسام الطلاق ٣٨٠
- لو طلقها تسعاً وتمت العدة في كل مرة ٣٨٩
- لو طلق الحامل ثم راجعها للعدة والسنة ٣٩١
- لو طلق الحائل ثم راجعها ٣٩٣
- لو وقع شك في الطلاق ٣٩٦
- لو ادّعى الطلاق بعد حضوره ودخوله بالزوجة ٣٩٧
- لو طلق الغائب رجعيّاً ثم أراد العقد على رابعة ٣٩٧
- لواحق الطلاق ٣٩٩

- طلاق المريض ٣٩٩
- إرث الأمة لو طلقها المريض ثم اعتقت في العدة ٤٠٤
- لو ادعت المطلقة أن الميت طلقها في المرض وأنكر الوارث ٤٠٥
- لو طلق أربعاً في مرضه وتزوج أربعاً ثم دخل بهنّ ثم مات فيه ٤٠٥
- حكم الإرث فيما لو مات المريض بغير مرضه ٤٠٦
- حكم لحوق غير المرض بالمرض ٤٠٦
- ما يزول به تحريم الثلاث وشروطه ٤٠٦
- بلوغ الزوج ٤٠٦
- الوطء في القبل ٤٠٨
- كونه بالعقد ٤٠٨
- دائمية العقد ٤٠٩
- لو ادعت المطلقة ثلاثاً أنها تزوجت وفارقها زوجها ٤١٦
- لو دخل المحلل وادعت أنه وطأها بالمقدار المحلل ٤١٨
- حلية المطلقة ثلاثاً لو وطأها الزوج وطءاً محرماً ٤٢٠
- الرجعة في النكاح وما يتحقق به ٤٢١
- مشروعية استعمال الحيل للتخلص من الربا وغيره ٤٣٦
- العدد مشروعيّتها ٤٤٢
- العدة على من لم يدخل بها ٤٤٢
- عدة ذات الإقرار لو طلقت ٤٤٧
- لو اختلفا في بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق ٤٥٣
- طلاق ذات الشهور ٤٥٤
- لو ارتابت المطلقة بالحمل في العدة أو بعدها ٤٦٧
- عدة طلاق الحامل ٤٦٩
- لو حملت الزوجة من زنى ثم طلقها الزوج ٤٧٧
- لو اتفق الزوجان في زمن الطلاق واختلفا في زمن الوضع ٤٨١
- لو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة أشهر ٤٨٢
- عدة المتوفى زوجها ٤٨٤
- لو كان للزوج أكثر من زوجة ثم طلق واحد لا بعينها ٤٩١

- ٥٠٠ لو نكحت ثانياً بعد العدة ثم بان موت الزوج
- ٥٠١ حكم النفقة على الغائب في زمان العدة
- ٥٠٢ لو اتفق طلاق الزوجة في زمن العدة
- ٥٠٢ لو أتت بولد بعد أن مضى عليها ستة أشهر من دخول الزوج الثاني
- ٥٠٣ حكم إرث الزوج لو ماتت الزوجة بعد العدة
- ٥٠٣ لو غلط الحاكم بالحساب ثم أمرها بالاعتداد
- ٥٠٤ عدد الإماء في الطلاق
- ٥٢١ لو حق العذر
- ٥٢١ خروج الزوجة من البيت مع الطلاق رجعيًا
- ٥٢٧ لزوم نفقة المطلقة الرجعية في زمن العدة
- ٥٢٨ لو تهدم المسكن أو كان مستعاراً أو مستأجراً ثم انقضت المدة
- ٥٣٢ لو طلق الزوج ثم باع المنزل
- ٥٣٤ لو طلقها الزوج في منزل من منازلها ثم حجر عليه الحاكم
- ٥٣٥ لو طلقها الزوج في مسكن لغيره
- ٥٣٦ لو مات الزوج فورت المسكن جماعة
- ٥٣٧ الإخراج والخروج من بيوتهن التي كن فيها حال الطلاق
- ٥٤١ اعتداد البدوية من المنزل الذي طلقت فيه
- ٥٤٢ لو طلق الزوج في السفينة
- ٥٤٢ لو طلقت الزوجة وهي في مسكن الزوج ثم خرجت من دون إذنه وسكنت في منزلها
- ٥٤٤ حكم نفقة المتوفى عنها زوجها
- ٥٤٥ لو تزوجت المطلقة في العدة
- ٥٥٠ اعتداد الزوجة الحاضر من حين الوفاة
- ٥٥٤ لو طلق الزوج زوجته بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل الميسر بها
- ٥٥٥ سقوط الحد مع وطء الشبهة
- ٥٥٦ لو طلق الزوج لزوجته بائناً ثم وطأها لشبهة
- ٥٥٨ لو نكحت الزوجة من ثانياً في العدة الرجعية شبهة ثم حملت من الثاني